

## 1859 - حكم دفع الزكاة للأقارب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

من ليبها احدى الاخوات بعثت برسالة وقعت في نهايتها بقولها ابنتكم عزة بونخيلة تسأل وتقول هل تجوز الزكاة في الاقارب؟ مثل البنت والاخت والعم والعمة. والذي يعطي كل سنة من الزكاة بناته واحوته - 00:00:00

واحنته واحوته. وسمعت من قال لا تجوز الزكاة في البنات لأنهن سيرثن والدهن بعد موته. علما لأن أخواتي متزوجات وبعضهن حالة زوجها المادية ضعيفة. أفيدونا في هذا الموضوع افاده كافية - 00:00:24

جزاكم الله خيرا. الأقارب فيهم تفصيل. نعم. فإذا كان القريب من الفروع كالأولاد وأولاد البنين وأولاد البنات انفسهن لا يعطون من الزكاة هذا اللي عليه أهل العلم ينفق عليهم - 00:00:44

والدهم اذا كانوا فقراء ينفق عليهم من ماله وهكذا الآباء والأجداد والآمهات لا يعطون من الزكاة. أما بقية الأقارب الأخوة والآعمام طبعا العم وبين الحال وبين الشاهد والشاهد يعطون الزكاة - 00:01:03

إذا كانوا فقراء أو غانمين عليهم ديون ما يستطيعون أنا لقوله سبحانه إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغانمين وفي سبيل الله وابن السبيل. وتكون صدقة وصلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي الصدقة على جراحهم صدقة وصلة - 00:01:20

اما الآباء والأجداد والآمهات والذرية فليسوا من أهل الزكاة لا يطاعون من الزكاة. لأنهم شيء واحد الاولاد برأة منه من أبيه وأمه.

فالواجب عليه ينفق عليه من صلب ماله لا من الزكاة. نعم. إذا كانوا فقراء. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:46